جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم العملة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: سعدي جيلاني

إشراف الأستاذ: د. بوساحية السايح

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم العملة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: سعدي جيلاني

إشراف الأستاذ: د. بوساحية السايح

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه ﴿114﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا في إنجازنا هذا العمل المتواضع ونرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الإختصاص.

في هذا المقام نتقدم بالشكر إلى الدكتور المحترم "السايح بوساحية" الذي منحنا ثقته وتولى قبوله مهمة الإشراف رغم إنشغالاته العلمية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبه وتقديره للعلم، فله منا خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة: الأستاذين الكريمين الدكتور جبيري ياسين "رئيسا"، والدكتورة خمايسية حفيظة مناقشا وممتحننا

ولا ننسى كافة أساتذة جامعة تبسة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير ونخص بالذكر قسم الحقوق

لا ننسى الطاقم الإداري بجامعة تبسة

إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

الإهداء

قائمة المختصرات

- ج ر: الجريدة الرسمية
- د ط: دون طبعة
- د د ن: دون دار نشر
- د س ن: دون سنة النشر
- د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة

تقدر قيمة الأشياء في الغالب نقدا، إذ تسوى معظم التعاملات المالية داخل المجتمع بالطرق النقدية، ذلك فالعملة تعتبر في أية دولة الوسيلة المعتمدة لتنظيم نشاطها الإقتصادي وضبط مداخيلها ومبادلاتها المالية، كما أن معاملات الأفراد يطغى عليها في كثير من الأحيان الصبغة المالية وقوامها العملة، كما تعد قيمة العملة في حد ذاتها ذات أهميةفي رفع مستوى الإقتصاد الوطني والدولي بشكل عام، والمستوى المعيشي للأفراد بشكل خاص لإستهدافهم الربح السريع مهما كانت وسائله، وأصبحت محلا لكثير من الجرائم، ومن هذا المنطلق عكفت أغلب الدول على فرض حماية قانونية صارمة عليها، وتكاتفت جهود المجتمع الدولي ككل لمواجهة جميع الأفعال الماسة بالعملة، ولعل التشريعات الحديثة أكدت أن الحماية الجنائية على وجه الخصوص هي الوسيلة الكفيلة لتحقيق الهدف المبتغى.

إن الحماية الجزائية للعملة تتجسد من خلال وضع تلك القواعد الموضوعية والإجرائية الوطنية والدولية التي لا مناص أن لها وزنها ولها فعاليتها في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة.

فمن الناحية الموضوعية يتم تحديد صور الجرائم الماسة بالعملة والمتمثلة في جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف والتي خصها المشرع بقوانين خاصة مؤخرا حيث تعد انتهاكا للالتزامات التي وضعتها التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من شروط وإجراءات لكيفية التعامل بالأموال على إختلاف أشكالها سواء بالحيازة أو بالطرق المحددة قانونا. ومن الناحية الإجرائية يتم تحديد آليات المتابعة سواء قررت على مستوى القوانين الوطنية العامة أو الخاصة، أو بمقتضى الإتفاقيات الدولية وما يتطلبه التعاون الشرطي والقضائي الدوليين.

فقد سعت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من أجل حماية عملتها من الاعتداءات المختلفة، لذلك سعي المشرع الجزائري إلى

تجريم لبعض الأفعال التي تعمل بها، بموجب قانون العقوبات الذي نص في الفصل السابع على جرائم التزوير بموجب المواد من 197 إلى غاية 204، فالقوانين الجنائية العامة والخاصة هي وسائل الدولة المثلى في حماية مصالحها الجوهرية والأساسية، في تجريم الاعتداء على رمز السيادة (العملة)، فالعملة أحد مكونات الكيان المادي للدول لأنه العنوان الأول للنظام الاقتصادي الوطني والدولي، بالنسبة للتشريعات الخاصة والتي هي أبرزها وأهمها الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والذي يولى هو الأخر أهمية بالنقد الذي يساهم إلى استقرار ونماء الدولة الجزائرية ومكافحة تحويلها بطرق غير شرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب الإختيار في طابعين موضوعي وذاتي:

الموضوعي: يتمثل في الأهمية العملية البالغة لموضوع جرائم العملة، ومحاربة هذه النوع من الجرائم من طرف كل الدول.

أما الذاتي: يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع، بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصنا ألا وهو القانون الجنائي.

أهمية دراسة موضوع:

إن الحماية الجزائية للعملة تعطي للموضوع أهمية تجعل كل باحث يرغب في دراسة الموضوع وذلك لمعرفة القواعد الموضوعية والإجرائية الوطنية والدولية التي لها فعالية في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة.

فالهدف من دراسة الموضوع هو الأهمية الكبيرة للعملة كونها تنظم إقتصاد أي بلد وقد فرضت هذه الأهمية على المشرع الجزائري تجريم فعل المساس بالعملة وتزويرها وتزييفها وتقليدها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الذي نشهده وهو ما يجعل التلاعب بالعملة أمر سهل.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث حول: طرق وكيفية تنظيم التشريع الجزائري لجرائم العملة، وكيف كافح الجرائم المرتبطة بها من مختلف الأخطار وكيف تصدي لهذه الجرائم؟

المنهج المتبع:

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستدعي **المنهج الوصفي والتحليلي**، كون هذا الأخير الأنسب لتشريح وتفصيل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم. والأول ضروري للبحث والتعمق، وذلك من خلال التطرق إلى التدابير التي تنظمها المشرع الجزائري بموجب القوانين العامة والخاصة.

الدراسات السابقة: لا تعد هذه الدراسة هي الأولى في مجال جرائم العملة، بل كانت هناك دراسات مشابهة تصب في نفس الموضوع رغم إختلاف محتواها سواء كانت أطروحات أو رسالات تخرج أو مقالات.

صعوبات الدراسة: لا تكاد تخلو أي دراسة من الصعوبات وأبرزها:

- قلة المراجع الخاصة بموضوع الدراسة.
- تشعب الموضوع وتداخله مع موضوعات عديدة.

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها

الفصل الأول

ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني

أركان الجرائم الواقعة على العملة

تعتبر العملة النقدية من رموز السيادة الوطنية لجميع الدول الحديثة ورمزا أساسيا، لذا نجد أن هذه الدول تسعى من أجل المحافظة على نظامها الاقتصادي وقيمة عملتها الاقتصادية، إلى وضع جملة من الآليات قانونية التي تهدف إلى حمايتها من جميع أنواع الجرائم الماسة بالعملة، وخاصة تلك الجرائم المستحدثة كالتزوير والتزييف والتقليد وغيرها من الجرائم الماسة بالعملة.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خص المشرع الجزائري العملة النقدية بعناية كبيرة ووضع لها سياسة جنائية من أجل حمايتها من هذه الجرائم، وذلك من خلال تكريس الفصل السابع من القسم الأول من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج مفهوم جرائم العملة في (المبحث الأول)، ونتطرق إلى أركان الجرائم الواقعة على العملة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري

إن الجرائم التي تقع على الصرف، من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني حيث تعد هذه الجرائم من أكبر التحديات التي تواجه العديد من دول العالم، وذلك لما تشكله من ضرر على مالية الفرد واقتصاد الدول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى دراسة مفهوم العملة في (المطلب الأول)، وأهم صور الجرائم الواقعة على هذه العملة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بالعملة

لا يمكن أن نقوم بدراسة الجرائم الواقعة على العملة وبيان الطرق التي انتهجتها التشريعات لمكافحة هذه الجرائم قبل معرفة مفهوم العملة وماهيتها بشكل دقيق، ثم التطرق إلى صور الجرائم الواقعة عليها، لذا سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتطرق فيه إلى تعريف العملة وبيان خصائصها، وأما (الفرع الثاني) سنعرض فيه أنواع العملة وشروطها.

الفرع الأول: تعريف العملة وبيان خصائصها

سنتطرق إلى تعريف العملة (أولا) ثم إلى أهمية العملة وبيان خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف العملة

سنقوم بتعريف العملة (لغة)، ثم تعريفها (اصطلاحا)، ومن ثم تعريفها القانوني، وذلك على النحو الآتي:

أ- **التعريف اللغوي للعملة**

العملة مؤنث العمل أي ما عمل والعملة المرة من العمل، وتعني هيئة العمل، إذا يقال ما عمل والعملة هي أجرة العمل.[1]

- العملة: يقال قلت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها، والعملة والصلة والصالة والعمالة والعمالة، بمعنى "أجر ما على، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابن

[1] نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 531.

السعدي ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني أي أعطاني عالتي وأجرة علي، بمعنى أتلته وعلته".[1]

– عملة: (مفرد): "ج. علات وعلات، أي نقد يتعامل به الناس، قبضت الأمن على مهربي العملة – عملة مزورة".[2]

ويستعمل العامة العملة بمعنى النقود لأنها تعطي أجرة للعمل، حتى أصبح يقال فلان رديء العملة، وفي موضع آخر أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين.[3]

وعرف الزمخشري النقود على أنها " خلاف النسيئة والنقد والتناقد تتميز الدراهم واخراج الزيف منها أو نقيد جيد، ونقود جياد، وتتوقد الورق ونقده إياها، أعطاه فانتقدها أي قبضها.[4]

ب– التعريف الاصطلاحي للعملة

عرفها الاقتصاديون العملة على أنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون، وبأنها أي شيء مقبول عموما كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون".[5]

كما عرفت على أنها "مجموع الرموز والإشارات المادية وغير المادية التي تسمح بتوزيع الخيرات الاقتصادية اعتمادا على نظام المداخيل والأسعار".[6]

وعرف بعضهم النقود على أنها "هي كل شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة".[7]

---

[1] جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 284

[2] أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ، ص 1551.

[3] نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع السابق، ص 12.

[4] نفس المرجع، ص 13.

[5] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 24.

[6] أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 05.

[7] علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص 21.

وهنا اقتصر التعريف على هاتين الوظيفتين، الأن وظيفة النقود كمستودع للقيمة أو مقياس للدخل المؤجل إنما تستمد أساسا من وظائف النقود كمقياس للقيمة ووسيط للتبادل وترتبط هذه الوظائف ببعضها ارتباطا كبيرا.[1]

وهنا تختلف النقود عن العملة، فالعملة هي التي يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب والفضة، فإن قيمتها واحدة في كل مكان، وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد، فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل عملة هي نقد، ولكن ليس كل نقد عملة.[2]

ج- التعريف القانوني للعملة

على غرار التشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على أنه يجب على هذه العملة أن تكون ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو خارجها[3]، خارجها[3]، أي أن تكون متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل، ولكنه لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة واكتفى بذكر أصنافها في المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق ل 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.[4]

ثانيا: أهمية وخصائص العملة

سنتطرق إلى أهمية العملة، ومن ثم إلى بيان خصائصها، وذلك كما يلي:

1-أهمية العملة

تعد العملة وسيلة هامة من وسائل النهوض والتنمية الشاملة، كما تعتبر درجة تحضر الأمة واستقرارها واتصالها بغيرها من الأمم والجماعات ذات الاتصال الحضاري،

---

[1] أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1982، ص 11.

[2] علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ، ص 171.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير -، جزء 2، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 380.

[4] أنظر المادة 01/02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

ومدى التقدم الذي أحرزته في الميادين كافة، كل ذلك يتوقف عليه ازدهار العملة واستقرارها وتعدد وظائفها.

ونظر لأهمية العملة، فإن الكثير من الشرائع القديمة كانت ترى أن الاعتداء عليها سواء بالتزييف أو التزوير وغيره يعد من الجرائم الماسة بذات الحكم، لأنها تشكل اعتداء مباشر على سيادة الدولة، وحقها في إصدار النقود، كما أن هذا الاعتداء يخل بثقة الجمهور في العملات التي تصدرها الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدولة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة.

كما تبرز أهمية العملة نظرا لما تؤديه من وظائف لا غنى عنها لأي مجتمع، فقد يسرت عملية التبادل بين الأفراد والدول، ودونها لا يمكن أن يستمر النظام الاقتصادي الحالي القائم على أساس التخصص وتقسيم العمل، كما تت العملة مقياسا للقيمة، أي وسيلة لحساب قيمة السلع والخدمات، وتعد إضافة لما سبق وسيلة ملائمة لتخزين الثروة، ويترتب على ذلك إمكانية استخدامها لإقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وتمكنهم من الحصول على كافة حاجاتهم الضرورية والمعيشية. [1]

2-بيان خصائص العملة

تتميز العملة بجملة من الخصائص يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- **دوام البقاء:** وتعني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والانتظار لإنفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا[2]، أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي من تمنحها تلك الصفة.

[1] عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ-2005 م، ص 16.

[2] طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، مرجع سابق، ص 30.

- **سهولة الحمل:** أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة.

- **القبول العام:** أي لها قدرة إبرائية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة (العملة الوطنية)[1]، أو العملة الأجنبية.

- **التجانس:** أي أن كل وحدة نقدية (كالدينار ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها، أي وجود استقرار في عملة التبادل[2].

الفرع الثاني: أنواع العملة

للعملة ثلاث أنواع، نقود معدنية، وأوراق نقدية، ونقود مصرفية، وسنتطرق إلى هذه الأنواع بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا: النقود المعدنية

بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات استعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية ورغم ذلك استمرت المعادن تؤدي دورا آخر كونها قيمة سلعية إضافة إلى قيمتها النقدية، ولقد شاع استخدام المعادن النفيسة كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود، وذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا ودوليا، إضافة إلى قابليتها للتجزئة وحدات صغيرة يسهل حملها ونقلها[3]، وعليه سنتطرق إلى تعريف النقود المعدنية، ومن ثم نتطرق إلى شروطها، وذلك كما يلي:

1-تعريف النقود المعدنية

يعرف علم الكميات النقود المعدنية على أنها "تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق، التي تصدرها السلطة الحاكمة (الدولة) تسيير التعامل، وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طراز خاص عن موضوع معين".[4]

---

[1] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] أحمد هني، مرجع سابق، ص 07.

[3] طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، مرجع سابق، ص 34.

[4] حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها – دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 11.

ويتضح من التعريف السابق أن العملات المعدنية تصنع من سبيكة معدنية (على هيئة قرص صغير) ذات وجهين، أحدهما يحمل رسما أو صورة لأحد المقدسات أو شعار الدولة أو رئيسها أو أي رسم آخر، أما الوجه الآخر فيحمل رموزا مختلفة تضم تاريخ الإصدار والقيمة الاسمية للعملة، ويحاط طرفها وسمكها عادة بخطوط منقوشة (شرشرة)[1].

2-شروطها

هناك عدة شروط يجب توافرها في العملات المعدنية الصحيحة، حيث تستهدف هذه الشروط تحقيق غرضين أساسيين، هما[2]:

الغرض الأول: صلاحية العملة للتداول بين الأيدي مدة طويلة تبلغ عشرات السنين، ولتحقيق هذا الغرض يجب على السبيكة التي تصنع منها العملة أن تكون:

- من معادن لا تتأثر بالعوامل الجوية كالرطوبة والحرارة مثلا، ولا يتغير لونها أو مظهرها تغيرا ملموسا، ومن أهم المعادن التي تصنع منها السبائك، الذهب، الفضة، النحاس، الألمنيوم، النيكل.

- السبيكة ذات درجة عالية من الصلابة كي تتحمل التداول بين الملايين من أيدي المتعاملين.

- نسب المعادن الداخلة في تركيب السبيكة ثابتة ومنتظمة في حدود الفروق المسموح بها في القوانين.

الغرض الثاني: أن يصبح محاولة تقليدها أمرا عسير المنال، ولتحقيق هذا الغرض لابد من الآتي:

- أن يكون سطح العملة مستويا خال من العيوب الفنية، وأن تتميز كتاباتها ورسومها بالوضوح والدقة والتحديد.

- أن يكون لكل فئة من فئات العملة مواصفاتها الخاصة من حيث الحجم واللون والمظهر والرسوم والكتابات.[3]

---

[1] نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الأساليب العلمية للكشف عنها، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 235.

[3] نفس المرجع، ص 237.

– أن تكون قطع العملة المعدنية من الفئة الواحدة والإصدار الواحد ذات أبعاد وأوزان وخصائص ثابتة.

– أن تكون هناك نسبة ثابتة بين القيمة الفعلية لمقدار السبيكة الذي تتكون منه العملة المعدنية والقيمة الاسمية أو السوقية لهذه القطعة، بحيث لا تزيد الأولى عن ربع الثانية حتى لا تتحول العملة إلى سلعة عند ارتفاع سعر السبيكة.

ثانيا: الأوراق النقدية

لقد كانت الصين أو بلد يعرف الأوراق النقدية قبل أي بلد آخر، وذلك في مطلع القرن التاسع قبل الميلاد، ولكنها لم تظهر إلا في القرن السادس عشر، وكان بنك استكهولم في السويد أول بنك يصدرها[1].

وعليه سنتطرق في هذا الجزء بدراسة أنواع الأوراق النقدية، وشروطها، وذلك كما يلي:

1-أنواع الأوراق النقدية: تنقسم الأوراق النقدية إلى ثلاث أنواع، وهي:

أ- **نقود ورقية نائبة:** كان هذا النوع من الأوراق النقدية مغطى بالكامل بالذهب وهي لا تعدو أن تكون وثيقة بذهب أو بفضة على حسب نوع الغطاء، وكان المتعهد بها ملزم بتسليم الغطاء فورا في أي وقت رغب حامل تلك الأوراق.

وبعد أن شاعت هذه الأوراق بين الناس وأصبحت الثقة فيها كبيرة بدأت عملية الغطاء في الانخفاض مع استمرار شرط الغطاء بالكامل، وهذا مؤذن بانتقالها إلى نوع آخر.[2]

ب- **نقود ورقية وثيقة:** وهي الأوراق المصرفية (البنكنوت) ويتحمل بالدفع عند الطلب، وتتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها وما لها من غطاء، وهي عادة تصدر عن طريق جهة واحدة.[3]

---

[1] ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ – 1406هـ، ص 55.

[2] نفس المرجع، ص 58.

[3] زكريا باشا، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1989، ص 29.

ج- **نقود إلزامية ورقية:** وهذا النوع إما أن يصدر على شكل أوراق بنكنوت، حيث النوع الأول تصدره الحكومة دون أن يقابله غطاء معدن وفي الغالب يصدر بصورة عملات من فئة صغيرة، أما النوع الثاني فإن الحكومة تصدر قانوني بنك الإصدار سواء كان البنك المركزي أو غيره من الالتزام بصرف الذهب الذي يعادل أوراق البنكنوت[1]، وتكون لهذه الأوراق صفة إلزام الجهود بقبولها من خلال دعمها من قبل الدولة.

2-**شروط الأوراق النقدية:** للأوراق النقدية الصحيحة عدة شروط يجب توفرها فيها، وهذه الشروط تتمثل في:

أ- **من حيث الورق:** يجب أن يكون الورق الذي تطبع عليه العملات الورقية الصحيحة جيد الخامة، جيد الصنع والصقل حتى يتحمل التداول بين الأيدي مددا طويلة دون أن يتأثر تأثرا ملحوظا، ودون أن يبلى صقله، كما يجب أن يتميز هذا الورق بملمس خاص تحسه اليد بسهولة وتستطيع أن تميز بينه وبين الأنواع الأخرى من الورق.

ب- **من حيث الألوان والأصباغ المستعملة:** يجب أن يكون ما يستعمل من الألوان والأصباغ في طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة من النوع الذي لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه ورونقه رغم تداول الأوراق بين الألوف من أيدي المتعاملين بها وما تتعرض له من التلوث بالمواد الدهنية والأحماض والابتلال بالماء المستعملة في إزالة الألوان حتى لا تستغل في تزييف جزئي[2].

ج- **من حيث الطباعة:** يراعى في طباعة العملات الورقية المصرفية ما يأتي:

- أن تتعدد أساليب الطباعة في الورقة الواحدة وكثير من الدول تجمع أساليب الطباعة الثلاثة في ورقة نقد واحدة بحيث يكون لكل أسلوب منها دورة المرسوم في الورقة،

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، طبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2010، ص 20.

[2] نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع سابق، ص 31 – 32.

الخطوط الأرضية الدقيقة وكذلك الزخارف أو النقوش والرسوم وكذا باقي الكتابات والتوقيعات والأرقام المسلسلة.

– أن تجمع الزخارف والرسوم الموجودة في أوراق العملة الصحيحة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة لا تقطع فيها.

– أن تراعي الدقة التامة في أحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهر تدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخره[1].

د– **من حيث علامات الضمان:** إن كل ما يدخل في صناعة العملات الورقية المصرفية الصحيحة من ورق وأصباغ وأساليب طباعة بكسبها صفات ومميزات خاصة في الشكل والملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق، ويستطيع عن طريقها أن يميز في كثير من الحالات بين الصحيح منها والمزيف، وهناك وسائل فنية، وهي: (العلامات المائية؛ سلك الضمان؛ الشعيرات الحريرية الملونة؛ الأقراص الملونة)[2].

ثالثا: النقود المصرفية

تعد النقود المصرفية من وسائل الدفع المستحدثة، والتي أصبح يعتمد عليها الفرد والمجتمع أثناء معاملاتهم المالية، وعليه سنتطرق بالنقود المصرفية، ومن ثم نتطرق إلى أنواعها، وذلك كما يلي:

1–**تعريف النقود المصرفية:** يطلق مصطلح النقود المصرفية على نقود الودائع، أو النقود الكتابية، وهي كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال.

2–**أنواع النقود المصرفية:** وتشمل مجموعة من وسائل الدفع التي تسهل عمليات الأنظمة المصرفية المستحدثة، وهي:

– **الصكوك السياحية أو مصرفية:** وتصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول، يهدف إلى تسهيل سحب قيمة الصك للمستفيد في البلد المتواجد فيه وذلك بتوقيع المسحوب[3].

---

[1] محمد صالح عثمان، مرجع سابق، ص 229.

[2] نفس المرجع، ص 230.

[3] طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، مرجع سابق، ص 37.

- **بطاقات الائتمان:** وهي بطاقات مصنوعة من مادة يصعب تزويرها، حيث تحمل هذه البطاقات البيانات الخاصة بحاملها، وتتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية ويتم فتح حساب للطرف المودع يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالتزاماته.[1]

المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة

تعد الجرائم الماسة بالعملة من أخطر التحديات التي تواجهها التشريعات الجنائية في معظم دول العالم، وذلك نظرا لخطورتها على دخل الفرد واقتصاد الدول، حيث تتعدد صور هذه الجرائم بين الجنح والجنايات المتعلقة بتزييف هذه العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة، وعليه سنتناول صور الجرائم الماسة بالعملة، بحيث سنتطرق إلى تعريف جرائم العملة (الفرع الأول)، ثم إلى الجنايات المرتبطة بتزييف العملة (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى الجنح المرتبطة بتزييف العملة.

الفرع الأول: تعريف جرائم العملة

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى، إلا أن بعض الفقهاء عرفوها بأنها "هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها" ويعرفها البعض على أنها "نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها وما تتميز به من طبيعة خاصة واصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيلة للحصول على المال وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة.[2]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 658.

[2] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 46.

ويتمثل السلوك الإجرامي المرتكب على العملة في إحدى هذه الصور التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتطرق (أولا) إلى جناية الاعتداء المباشر على العملة، ثم نتطرق إلى جناية استعمال العملة المقلدة أو الزورة أو المزيفة (ثاني).

أولا: جناية الاعتداء المباشر على العملة

يعد الاعتداء المباشر على العملة من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، حيث يتمثل هذا الاعتداء في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي[1]:

1-**مفهوم تقليد العملة:** لقد أعطى الفقه المصطلح تقليد العملة علة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر، ومن هذه التعاريف نذكر: "يقصد به خلق أو عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة للعملة الصحيحة في حجمها ووزنها وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي أستعملها الجاني في التقليد، فلا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وإنما يشترط أن ينخدع به العامة، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، كما أنه بتمام التقليد تتحقق الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة أو باستخدامها في أي غرض آخر أو بترويجها وطرحها للتداول أم لا، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن وجودها عن استعمال العملة المقلدة، وتقوم حتى ولو لم يحصل أي تعامل بهذه الأخيرة أو حتى شروع فيها".[2]

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد ما

[1] أنظر المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

[2] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي جرائمه الخاصة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1979، ص 693.

دامت صالح لإحداث نتيجة[1]، وبعد التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم حتى ولو لم يحصل التعامل بها أو الشروع فيها.[2]

2-**مفهوم تزوير العملة:** ويراد بالتزوير " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل[3]" كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة ولا عبر بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف[4].

وبما أن التزوير هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبتالي هو تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق[5]، ويتحقق التزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، والتزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراق النقدية[6]، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بتعويض عبارة " الدينار الجزائري " بعبارة " الدينار التونسي " ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو كأن يقوم بإضافة صفر أو أكثر على يمين العملة لجعلها تبدو أكثر من قيمتها[7].

3-**مفهوم تزييف العملة:** قال العرب قديما: (زافت الدراهم) بمعنى صارت مردودة لغش فيها[8]، ويقصد بالتزييف هو "إنقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة[9]،

---

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 05.

[2] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 11.

[3] حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد 06، 2005، ص 1159.

[4] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 27.

[5] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 126.

[6] عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988، ص 317.

[7] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 11.

[8] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص 917.

قيمة[1]، وهو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالإنقاص أو التمويه"[2].

ومنه يمكن القول أن التزييف يتم بصورتين، هما:

– **الإنقاص:** وهو بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية مادة أخرى[3].

– **التمويه:** فهو إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم ذلك بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثره، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة، ونص عليها في المادة 200 من قانون 66-156 المعدل والمتمم[4]، لأنه خطورة من الانتقاص، أما في حالة اجتماعهما معا فتعد جناية.

ثانيا: جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

تكمن خطورة جريمة تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في حالة دخول العملة غير الصحيحة هذه حيز التعامل بها، ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير، وسنتطرق بشيء من التفصيل لهذه الجناية.

1-**إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة إلى الدولة وإخراجها منها:** وهذه الجناية جرمتها التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو عن طريق غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع التزييف أو التزوير أو التقليد داخل إقليم الدولة، ولا يهم وسيلة إدخال هذه العملة إلى البلاد، كما لا يشترط أن تكون العملة وطنية أم أجنبية، ورقية أم معدنية متى كانت متداولة في الداخل أو في الخارج[5].

---

[1] حسون عبيد هجيج، مرجع سابق، ص 1159.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 383.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، 2000، ص 26

[4] أنظر المادة 200 من القانون 66-156 المعدل والمتمم.

[5] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 3، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26.

2-**ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:** يقصد بالترويج هو وضع العملة المزيفة في التعامل، أما المقصود من حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو وجود هذه العملة تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع كالضمان والرهن والحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، وقد ارتأت معظم التشريعات أن هذه الجريمة قائمة بذاتها[1].

الفرع الثالث: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصت معظم التشريعات على مجموعة من الجنح المتصلة بجنايات التزييف والتزوير والتقليد، حيث تتمثل أبرز هذه الجنح في:

1- **جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية والتعامل بها بعد اكتشاف تزويرها:** ويقصد بها أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أن يكون له علم بما تزييف، فلا تتوفر في حقه حيازة عملة مزيفة إلا في حالة ما إذا تعامل بها بعد اكتشافه اللعيب الذي بها، فإن الأصل في هذا هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج.

2- **جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد:** وتتمثل هذه الجنحة في قيام الجاني بصناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها، إذ يتسع فعل الصناعة لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزوير، أو بصفة عامة جعلها صالح الاستعمال في عمليات التزوير[2].

ويقصد بالصنع" أي فعل يتم بواسطته الإنتاج الكلي أو الجزئي لأدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها"[3]، أما الحيازة والحصول

---

[1] نجيب محمد سعيد صلواني، مرجع سابق، ص 99.

[2] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988، ص 98.

[3] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر، 2006، ص 485.

والاحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تشير إلى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات.[1]

3- **جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل:** تقوم هذه الجريمة بأحد الأفعال المادية التالية: الصنع، البيع، الترويج أو التوزيع، حيث أن كل منها يكفي لوقوع الجريمة التامة.

إذ يقصد بالصنع هو" التقليد سواء باستخدام المواد الأصلية أو مواد مشابهة "، أما البيع فينصرف إلى أية صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا إلى المقايضة، أما الترويج فهو وضع العملة غير الصحيحة في التداول.[2]

[1] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 98.

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة

لقد طقت التشريعات وخاصة المشرع الجزائري أقصى العقوبات على كل من زف أو زور أو قد عملة وطنية واعتبرها جناية، وهذا لمدى خطورتها على اقتصاد وأمن الدولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاثة، والمتمثلة في الركن المعنوي والركن والمادي والركن المفترض.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأركان، بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة، وأركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتناول في (الفرع الأول) أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية، وأركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم نتطرق إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي هو سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا[2]، أي لا يتصور لقيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف للعملة دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه[3]، والتي تتمثل في:

1- **عناصر الركن المادي:** تتمثل عناصر الركن المادي لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها.

---

[1] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 89.

[2] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، دون تاريخ، ص 2.

[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 56.

ب- **النتيجة:** وهي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ويكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.

ج- **العلاقة السببية:** ويتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة[1]، وهذا هو الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.[2]

2-**صور الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية:** تتمثل صور الركن المادي في هذه الجرائم في حالتين، هما:

أ- **حالة الشروع:** يعاقب الشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف طبقا للقواعد العامة لأنه يعد جناية[3]، وقد يكون الشروع موقوفا بحالة ما إذا كان الجاني قد أعد العدة والأدوات التقليد أو التزوير أو التزييف لكنه تم ضبطه قبل انتهاء العملية[4]، إذ أن كل محاولة لتقليد العملة تعتبر كتقليدها، إذ لم يحل دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. ويعتبر من الظروف الخارجة عن إرادة الجاني عدم إتمام الجريمة لعدم النجاح فيها رغم الجهود العديد المبذولة وخشية من افتضاح أمره وخوفا من العقاب.[5]

ب- **حالة المساهمة:** من خلال قراءة نص المادة 198 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم،[6] يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الفاعل الأصلي

---

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 11.

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 59.

[3] أنظر المادة 30 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 126.

[5] فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية – التزوير، الاحتيال، الشيك دون مئونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000، ص 225.

[6] أنظر المادة 198 من الامر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والشريك في جنايات الاعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة 44 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم[1]، والتي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة

ثانيا: الركن المفترض

لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية، يجب إضافة لقيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة آنفا، أن يكون الفعل المادي وقع على النقود المحددة قانونا.

فبالرجوع لنص المادة 197 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم[2]، نجد أن العملة التي تكون محلا للركن المادي لجنايات العملة والجديرة بالحماية الجنائية، نوعان هما:

- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، ومعنى هذا أن هذا النوع من النقود يكون القانون قد حدد سعرها وألزم المتعاملين بقبولها كأداة وفاء، وهذا طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3].

- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم،[4] ولتكون هذه الأخيرة محل للحماية الجنائية يجب توفر فيها شرطان هم: أن تصدر من طرف الخزينة[5]، وأن تحمل طابعة الخزينة العامة أو علامتها.

ثالثا: الركن المعنوي

حتى يمكن تسليط العقوبة على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب يعاقب عليه قانونا، والعلم بأركان الجريمة يعد علما بمسألة قانونية، وبالتالي لا يتسنى لأحد الدفع بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة الحدوث من الناحية العملية.

---

[1] أنظر المادة 44 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 197، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 216.

[5] أنظر المادة 197 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجرائم صورة القصد الجنائي ولا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا.

1-**القصد الجنائي العام:** وهو أن يحيط الجاني علما بموضوع الجريمة، وتكون العملة محل الفعل هي عملة متداولة قانونا في الداخل والخارج، وأن يكون عالما بماهية الأفعال التي يقوم بها[1]، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة النشاط الإجرامي والنتيجة غير المشروعة أو قبولها.[2]

2-**القصد الجنائي الخاص:** ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح العملة غير الصحيحة إلى التداول على أنها عملة صحيحة، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هواسته الفنية مثلا.[3]

ومتى توافر القصد الخاص، فلا عبرة بالباعث الذي حذا الجاني إلى ارتكاب جريمته، فقد يتمثل الباعث في مجرد تحقيق ربح شخصي أو لغيره.[4]

الفرع الثاني أركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المادي لجرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

يختلف الركن المادي في جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره.

1-عناصر الركن المادي: وتتمثل عناصره في هذه الجريمة في:

---

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار–، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2004، ص 63.

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام– الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 154.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 158.

[4] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 23.

أ- **السلوك الإجرامي:** يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة أو إخراجها من الدولة، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعاملا.

ب- **النتيجة الإجرامية:** تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، بالنسبة إلى إدخال أو إخراج العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة لإقليم الدولة ويعاقب القانون على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد أو إخراجها منها ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة؛ وكذلك بالنسبة لترويج أو حيازة عملة مزيفة قصد الترويج أو التعامل: ويتحقق الترويج في إنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مثلا مع العلم بأنها مزيفة، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة وبين إجماع الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الاعتياد أو الاحتراف بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها، أي أن الغاية من حيازة عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة هو وضعها للتداول والتعامل بها.[1]

ج-**العلاقة السببية:** ينتج عنه حدث مادي وهو تعديل العلاقة بين العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وبين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج.[2]

2-**صور الركن المادي:** الجريمة الترويج أو حيازة العملة المزيفة قصد الترويج أو التعامل بها صورتان، هما:

أ- **حالة الشروع:** يعد الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة هو شروع في جناية، ومن صور الشروع المألوفة في الترويج أن سلم الجاني لمتعامل حسن النية العملة المزيفة فيكتشف تزييفها، ولا عبرة بكمية العملة التي انصب عليها الترويج، ولا بقيمتها الاسمية، فتقوم الجريمة ولو انصب الفعل على قطعة

[1] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 61.

[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 545.

نقدية واحدة من أدنى فئات العملة، أي أن جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت لإقليم الدولة أو أخرجت منه.[1]

ب- **حالة المساهمة:** نص المشرع الجزائري في المادة 198 من قانون العقوبات[2] على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد أو بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود والسندات .."، ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة ترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة؛ حيث لا يشترط في أن يكون المروج هو من قام بفعل التزييف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة، كما يشترط أن يكون اتفاق بين الفاعل الأصلي والشريك لاكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل بها.[3]

ثانيا: الركن المفترض

إن الركن المفترض لهذه الجنايات هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها، وبالتالي فإن هذا الركن يفترض وجود عنصرين، الأول هو كون العملة ذات تداول قانوني، والثاني هو ثبوت أن العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف[4].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التزويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل فيما يلي:

1- عناصر الركن المعنوي: وتكمن عناصر الركن المعنوي في علم وإرادة الجاني؛

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 68.

[2] أنظر المادة 981 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 38.

[4] نفس المرجع، ص 34.

أ- **العلم:** وهو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة[1].

ب- **الإرادة:** وهو انصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل لعملة غير صحيحة[2].

2- **صور الركن المعنوي:** ويتمثل في:

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتطلب توافر ركنين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يتم نقض الحكم الذي لم تبرز فيه هذا العنصرة، ويجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة أو مزورة، فإذا اعتقد مثلا أنه أبطل التعامل بها، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره.[3]

ب- **القصد الجنائي الخاص:** يتحدد القصد في جرائم الترويج أو الإدخال إلى البلاد أو الإخراج منها أو التعامل بنية الإضرار بالثقة في المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع، ويتحدد القصد الخاص في جميع الأفعال السابقة بنية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح مشروع لنفس الجاني أو لغيره.[4]

المطلب الثاني: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف

سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة، ثم إلى تعريف جرائم الصرف وأركان هذه الجرائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

في هذا الفرع سنوضح أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها (أولا)، وأركان جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معينة لصناعة أو تقليد (ثانيا)، وأركان جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل (ثالثا).

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 544.

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 45.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 219.

[4] عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: أركان جرائم العملة المزيفة

أولا: أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها

تتحقق هذه الجريمة في حالة توافر الأركان الآتية:

1- **الركن المادي:** ويعد هذا الركن من الأركان الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي.[1]

أ- **عناصر الركن المادي:** تتمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في:

- **السلوك الإجرامي:** ويتحقق هذا السلوك هنا في حالة التعامل بالعملة المزيفة بعد علم الجاني بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، وينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها بعد أن تبين عيوبها.[2]

- **النتيجة:** وتتمثل في التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيوبها، وهو ترويجها أو طرحها للتداول بعد اكتشاف أنها غير صحيحة.

- **العلاقة السببية:** وتتمثل في علاقة طرح العملة غير الصحيحة للتداول والترويج بعد اكتشاف عيبها.

ب- **صور الركن المادي:** لم ينص المشرع الجزائري على الشروع في جريمة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، وقد أكدت المادة 31 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، على ذلك.[3]

2- **الركن المعنوي:** تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة ثم طرحها التداول من الجرائم العمدية، التي يفترض لقيامها توفر الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

---

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 48.

[2] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ، ص 206.

[3] أنظر المادة 31 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- **القصد الجنائي العام:** وهو "علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم ويعاقب عليه قانونا"، أي أن القصد الجنائي العام ينعدم في حالة ما إذا كان الجاني غير عالم بتقليد أو تزوير أو تزييف أو تلوين العملة، وعليه تتنتفي الجريمة بانتفاء القصد الجنائي العام أي الركن المعنويا.[1]

ب- **القصد الجنائي الخاص:** وهو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة غير الصحيحة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي أن الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزورة، وسيء النية وقت طرحها للتداول بعد كشف عيبها؛ والحكمة من تجريم هذا السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه، وإنما يتعين عليه أن يقدم العملة إلى السلطات مخبرا بمن أعطاه له.[2]

ثانيا: جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معينة لصناعة أو تقليد

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1-**الركن المادي:** ويتمثل في:

أ- الف**عل المادي:** يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 203 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.[3]

ب- **محل الركن المادي** : يتمثل موضوع الجريمة كما حدده الشارع في "أدوات أو آلات أو معدات" مما يستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها، ويشمل تعداد الأدوات أو الآلات أو المعدات جميع المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير بما في ذلك من الأحبار والأوراق والسوائل وغيرها مما يستعمل في هذا الغرض، وبذلك تدخل في نطاقه الآلات على اختلاف أنواعها وأحجامها ومدى اعتمادها على الأساليب العلمية وقطع غيارها وجميع المواد التي يمكن استعمالها

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 63.

[2] انظر المادة 201 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 203، نفس المرجع.

في عملية التزوير صلبة كانت أم سائلة، والضابط الأساسي في موضوع الجريمة هو صلاحية الأداة أو المادة لأن تستعمل بصورة مباشرة في عمليات التزوير وتحدد الصلاحية على نحو موضوعي، أي يتعين أن تكون صالحة بالفعل لذلك ولا يكفي مجرد اعتقاد هذه الصلاحية، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع.

ومن أمثلة الأدوات والمعدات والمواد المستعملة.[1]

2-**الركن المعنوي:** ولقيام هذا الركن يجب توفر كل من القصد الجنائي العام، وفي بعض الحالات يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.

أ- **القصد الجنائي العام:** ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، أي أن الجاني يعلم تخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات، وأن من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة، واتجاه إرادته إلى صناعتها أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها.[2]

ب- **القصد الجنائي الخاص:** لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات والآلات والمعدات، أي أنه لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات في عمليات التقليد أو التزوير.[3]

ثالثا: جنحة صناعة أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر جميع عناصر ركنها المادي والمعنوي.

1-**الركن المادي:** وتتمثل عناصر هذا الركن في:

أ- **السلوك المجرم:** وهو السلوك المادي البحث الذي يكون في إحدى الصورتين:

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 75.

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 99.

[3] محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص 173.

– **الصورة الأولى:** أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا، أي ليس لغرض التعامل بها، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

– **الصورة الثانية:** وتتمثل في حيازة الفاعل أو صناعته لغرض من الأغراض سالفة الذكر لأغراض فنية أو لمجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة.

ب– **النتيجة:** تحقق النتيجة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة، ولا عبرة للباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي.

ج– **العلاقة السببية:** تشكل الأفعال المادية في هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف وتقليد وتزوير العملة وكذلك جنايات الترويج والحيازة للعملة المزيفة.[1]

وتتمثل صور الركن المادي في حالة الشروع في هذه الجريمة منصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، ولم يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الحالة لانعدام وجود نص صريح. وكذلك حالة المساهمة، وقد يظهر الركن المادي في حيازة الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، واذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة.[2]

وصور الركن المعنوي في الخطأ هي جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ. وكذلك القصد الجنائي المتمثل في القصد الجنائي العام في علم الجاني بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال العملة الأغراض أخرى غير التعامل.[3]

---

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 52.

[2] فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 69.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الصرف وأركانها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الصرف (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى أركان هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: تعريف جرائم الصرف

سنوضح التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم الصرف، ومن ثم نتطرق إلى تعريفها القانوني، وذلك كما يلي:

1-التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم الصرف:

أ- **التعريف اللغوي:** الصرف كلمة مشتقة من الفعل (صرف، يصرف، صرفه) بمعنى رد وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها بالكسر في حالتين الجر والتنوين، أما الصرف فهو منسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود، أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصرف "في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة (صرفي).[1]

ب- **التعريف الاصطلاحي:** وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[2].

2-**التعريف القانوني لجرائم الصرف:** عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة الصرف على أنها "كل

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 89.

[2] نفس المرجع، ص 92.

مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج".[1]

ثانيا: أركان جرائم الصرف

تقوم أركان جرائم الصرف على ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وسنتطرق إلى هذه الأركان بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

1- **الركن الشرعي:** يقوم المبدأ الشرعي الذي يعد مبدأ دستوريا على أنه لا جريمة دون وجود نص شرعي، وجريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة سالفة الذكر، وذلك بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة.[2]

2- **الركن المادي:** ويتكون من محل الجريمة الذي لم يكن الصرف محددا بصفة وأن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وما أكده نظام بنك الجزائر، وكرسه الأمر رقم 10-03 من خلال تعديله للمادة 02 من الأمر رقم 96-22 التي نصت صراحة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، بالإضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة؛ كذلك السلوك المجرم الذي نصت المادتين الأولى والثاني منه على السلوكات المجرمة للصرف[3].

3- **الركن المعنوي** : يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين، هما[4]: القصد الجنائي وقد أضفى المشرع على جريمة الصرف التي محلها النقود طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وتعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية الجاني، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة؛ وكذلك (الخطأ)، وبما أن جرائم الصرف التي محلها النقود من

---

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

[2] فضيلة يسعد ، مرجع سابق، ص 112.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 385.

[4] ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 84.

الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي فلقد أقر المشرع بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 96-22[1]، ذلك أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن عدم تقي الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام سببه أن القوانين الاقتصادية تملك من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة في مراعاتها واغلاق سبيل الخروج عليها والا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها.[2]

[1] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 89

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 122.

خلاصة الفصل الأول

تتمتع العملة في الحياة الاقتصادية والمصرفية والاجتماعية بدور هام، جعلها ترقى إلى درجة أن تكون أبرز رموز السيادة في أية دولة في العالم، وتتنوع هذه الأخيرة حسب طريقة التعامل بها، ولقد أدى الدور الهام الذي تلعبه العملة إلى تعرضها إلى جملة من الجرائم المتعلقة بها، تتمثل هذه الجرائم في تلك الجرائم المتصلة والمكيفة جنايات وجنح تزييف وتزوير وتقليد العملة.

لقد درسنا في هذا الفصل مفهوم العملة، حيث عرفناها لغة واصطلاحا وتطرقنا إلى أهميتها وبيان خصائصها بالإضافة إلى شروطها وأنواعها، وتطرقنا أيضا إلى صور الجرائم التي تتعرض لها هذه الأخيرة، والأركان المكونة لهذه الجرائم.

ولحماية هذه العملة من أنواع الجرائم التي سبق ذكرها فرض المشرع الجزائري جملة من التدابير الردعية وأقر عدة عقوبات تسلط على كل من أقدم على هذه الجرائم، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

المبحث الثاني

حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات من سن عقوبات على كل جاني قام بجريمة ما هو إلا ردع هذا الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، وكذا ردع غيره من الوقوع في هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحقيق الشعور العام بالرضا في الناس وذلك من خلال بث الطمأنينة والسلام بينهم، ولقد كان المشرع الجزائري يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال حمايته للعملة سواء كانت وطنية أو أجنبية، إلا أنه قد يخفف المشرع أو يعفو عن الجناة الذين ارتكبوا هذه الجرائم وذلك في حالات نص عليها في قانون العقوبات.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العملة في (المبحث الأول)، وحالات الإعفاء من هذه الجرائم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

نظرا للخطورة التي تشكلها الجرائم الماسة بالعملة التي تطرقنا إليها في الفصل السابق على المجتمع عامة وعلى الاقتصادي الوطني للدول خاصة، لجأت التشريعات الوطنية والدولية إلى فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، بحيث تختلف هذه العقوبات باختلاف أنواع الجرائم والأفعال التي وقعت على العملة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أنواع العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الماسة بالعملة، بحيث سنتطرق في (المطلب الأول إلى دراسة العقوبات الأصلية، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الماسة بالعملة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة بجنايات التقليد أو التزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة[1]، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية لجرائم الصرف (الفرع الثالث).

[1] فصيلة يسعد، مرجع سابق، ص40.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المرتبطة بتزييف العملة

جاء في معظم التشريعات القانونية أن عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد هي الأعمال الشاقة المؤقتة أو الحبس.

أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود، حيث نصت المادة (197) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " ... وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقل عن500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من10.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة (197) من قانون العقوبات سالفة الذكر قد اعتمد في تقسيمه إلى قيمة المبلغ المزور، بحيث نص على أن تكون عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق500.000 دج، إما في حالة ما إذا كان المبلغ المزور أقل من500.000 دج فتكون العقوبة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية، كما يعاقب على عملية الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد عن سبع (07) سنوات ونصف أو بالسجن.[2]

ونلاحظ أن مقدار العقوبات في بعض التشريعات في " الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد كالقانون التونسي والبحريني والجزائري والمغربي، بالإضافة إلى بعض التشريعات التي فرقت في العقوبة تبعا لقيمة المعدن المصنوعة من العملة المقلدة، فعقوبة تقليد العملة الذهبية أو الفضية هي الأشغال الشاقة مدى الحياة، أما عقوبة تقليد العملة النحاسية هي الأشغال الشاقة المؤقتة.[3]

ورغم اختلاف الأفعال التي صنفها المشرع جنايات من تزييف وتزوير وتقليد العملة المتداولة، أو إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل إلا أنه نص في جميع الحالات

---

[1] ينظر: المادة (197) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص41.

[3] نجيب سعيد محمد الصلواني، مرجع سابق، ص156.

على نفس العقاب في أغلب التشريعات وعقوبات مشددة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن المؤبد.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة

انحصرت العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة في التشريع الجزائري بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، حيث نصت المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب كل من قبل عملة مزيفة بحسن نية ثم تعامل بها بعد كشف عيبها بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول بهذه الكيفية[2].

أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات للصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإن المشرع جرمها تجريما خاصا، حيث نصت المادة (203) من قانون العقوبات على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من500 إلى5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشدا[3]، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص عليها[4].

أما عقوبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل فهي الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى العقوبتين المنصوص عليها في المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري[5]، أما القانون المصري فقد أباح هذه الجنحة في حالة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة[6].

---

[1] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص41.

[2] ينظر: المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[3] ينظر: المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[4] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص760.

[5] ينظر: المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[6] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص763.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية لجرائم الصرف

كان المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 0301 يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها، إلا أنه وبعد صدور الأمر رقم 96-22 أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف[1]، ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع كلا الشخصين لبعض العقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات[2]، وهو ما سنراه على النحو التالي:

أولا: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم الصرف فيمايلي:

1- عقوبة الحبس: حددت المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 أن كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات بعد أن كانت ثلاث (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات في الأمر رقم 96-22، وهو ما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى الجنايات.

فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وردعها بمقتضى أمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل[3].

2- عقوبة الغرامة[4]: هذه العقوبة مأخوذة من التشريع الجمركي، وقرر المشرع المصرفي تطبيقها على المخالف، بحيث حددت المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 غرامة تقدر

---

[1] عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2017/2018، ص 01.

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص71.

[3] فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق، ص79.

[4] علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013/2014، ص 55 - 56.

بضعفي قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة واكتفي فقط بتحديد الحد الأدنى، تاركا في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

وأرى في ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية، فمن المفترض أن يحدد القانون الحد الأقصى للغرامة، وهذا ما لم تتضمنه المادة الأولى مكرر.

كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة للغرامة بتحديده للحد الأدني فقط مع إمكانية تشديدها.

3- المصادرة: تشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة غير المصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر رقم 96-22.[1]

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

تفرض على الشخص المعنوي في جرائم الصرف إلى العقوبات الآتية:

1- عقوبة الغرامة: شدد المشرع الجزائري في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي، إذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي[2].

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن

[1] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص138.

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص75.

الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.[1]

2- المصادرة: تشمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وهي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما يؤخذ على نصوص الأمر رقم 96-22 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 03-01، على اعتبار أن المادة (05) منه تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديدها مما يعرض الدولة وأشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية[2]، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا، وهذا بالنظر للعائدات والممتلكات التي تم تبيضها، كونها من جهة هي أشياء من جسم الجريمة ومن جهة أخرى هي غير مشروعة.[3]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة في الفرع الأول)، وفي الفرع الثاني) سنتطرق إلى العقوبات التكميلية لجرائم الصرف، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة

لقد فرضت التشريعات على مرتكبي جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة عقوبات تكميلية فضلا عن عقوباتها الأصلية، وهذا بهدف تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم وتشديد عقوبتهم وزيادتها والمنع من معاودة ارتكابها[4]، وتتمثل هذه العقوبات في:

---

[1] الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 141.

[2] عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017

، ص 09.

[3] علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص 61.

[4] نجيب سعد محمد الصلواني، مرجع سابق، ص158.

أولا: المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وذلك بموجب نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة التي نصت على أنه " يجب مصادرة وحجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأدوات المذكورة في الفقرة (5) من المادة (03)، ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة، ولما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده باستثناء الأدلة الثبوتية التي تقضي بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرت فيه الملاحقة، وباستثناء النماذج التي تبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة (12) "[1].

أما في القانون الجزائري فقد نص على المصادرة في المادة (204) من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (25) في الجرائم المشار إليها في المواد من (197) و(201) و (203).

ثانيا: مراقبة الشرطة

تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاحه واستقامة سيرته، مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تعتبر نوعا من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها الالتزام بها، والا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الصرف الطبيعي والشخص المعنوي

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية لكل من الشخص في جرائم الصرف، وهذه العقوبات تتمثل في:

[1] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 44.

[2] نفس المرجع، ص 47 – 48.

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك للسلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي، وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة (03) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما يلي[1]:

1- كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصارف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

2- إصدار أمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرجا منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

يمكن للقاضي فضلا على العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات[2]، وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في[3]:

1-**المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:** نصت عليها المادة (05) في فقرتها الثانية، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها وتظهر في منطوق الحكم.

2-**الإقصاء من الصفقات العمومية:** ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، وبذلك يمنع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة

[1] فاطمة الزهراء سلمى، مرجع سابق، ص81.

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص76.

[3] علي زواليغ، مرجع سابق، ص 61 - 62.

الصرف من التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.[1]

3-**المنع من الدعوة العلنية للادخار:** ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها، إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.

4-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: وهي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين بائع ومشتري الأوراق المالية.[2]

[1] علي زواليغ، مرجع سابق ، ص 62.

[2] نفس المرجع، ص 63.

المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها

أجازت المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري إعفاء المتهم أو التخفيف من العقوبة المقررة للجنايات المنصوص عليها في المادتين (197) و (198) من قانون العقوبات أي تقليد أو تزوير النقود أو ترويجها، في حالات محددة وضمن شروط وجب توافرها رغم قيام الجريمة، وذلك عملا بالمادة (52) من قانون العقوبات.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الدراسة حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة (المطلب الأول)، وحالات الإعفاء من هذه العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة

إن الأعذار والظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام ومسايرة لأهداف السياسية الجنائية، وذلك من خلال إلزام محكمة الموضوع بحد معين لا يجوز تجاوزه في العقوبة الأصلية للجريمة عند ارتكابها في الحالات العادية لعقوبة تكون عادة أقل من عقوبة الجريمة بحالها والتي تستوجب التخفيف في مقدار العقاب[2]، وهو ما يطلق عليه بالأعذار القانونية، وهي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت فيه شروطها، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات[3]، وهي تختلف بحسب نوعها.

الفرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة

تبنت أغلب التشريعات مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة، ويقتصر هذا في نطاق معين، وهي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بحقيقتها،

---

[1] عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2003 – 2006، ص65.

[2] نجيب سعيد محمد الصلواني، مرجع سابق، ص 165.

[3] محمد سعدي، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018، ص 17.

حيث فرض المشرع الجزائري لهذه الجنحة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية كما رأينا ذلك في أنفا.

يتمثل العذر المنصوص عليه في كون من ارتكب جريمة ترويج العملة المزيفة كان قد قبلها بحسن نية، فالتخفيف يتحقق إذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها ثم تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها، ويترتب على ذلك أن جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقا لها جناية، يشترط لتحقيقها أن يكون الجاني عالما بالتزييف للعملة وقت قبولها ووقت التعامل بها، فالفيصل في اعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بتقليد[1]، وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة بدرجة كبيرة لأن الجاني في هذه الحالة أقل خطورة من مرتكب فعل الترويج الأصلي، واذا كان المشرع قد خص بالتخفيف، جريمة ترويج العملة فإن العذر المخفف يجب أن يمتد عن طريق القياس، وهو جائز في مجال الإباحة والتخفيف إلى كل من جريمتي العملة المزيفة أو الإدخال إلى البلاد والإخراج منها.

الفرع الثاني: حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة

لا تخضع الجنايات المرتبطة بالعملة التي تطرقنا إليها سابقا إلى نظام العذر المخفف، إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رأفت القاضي، لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها، هذا وهناك اتجاه محدود لبعض التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي والدانماركي والنمساوي تحدد الظروف المخففة في هذه الجرائم، وذلك في حالة تزييف العملة ذات قيمة قليلة.

ويعود عدم إسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكبي الجنايات المرتبطة بتزييف العملة لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة وعلى الفرد[2].

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة

تنص المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على

[1] عبد التواب معوض، مرجع سابق، ص 326 – 337.

[2] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 50 – 51.

الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعني بالشروط المنصوص عليها في المادة (52).[1]

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ".

يتضح من نص المادة السابقة أعفت المبلغ عن الجريمة من العقاب بهدف تشجيع مرتكبي جنايات تزوير أو تقليد العملة أو ترويجها وهي مزورة دون الجنح المرتبطة بها، وذلك بهدف التراجع عن إتمامها وابلاغ أمرها إلى السلطات رغبة في التوصل إلى الجناة ومكافحة هذا النوع من الإجرام[2]، إلا أن هذا التبليغ يتطلب توفر شروط تتطلبها كل فئتين أولهما من أخبر السلطات وكشف لهم عن الجناة، وثانيهما من سهل القبض عليهم.[3]

الفرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة

سنتطرق إلى فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة (أولا)، ثم نتطرق إلى فئة مسهل القبض على باقي الجناة (ثانيا).

أولا: فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة

يعفى وجوبا من العقاب على جرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة المتداولة قانونا، وجرائم إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة وإخراجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها طبقا لأحكام المادتين (197) و (198) من قانون العقوبات الجزائري، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة[4]، أي قبل وضعها في التداول، سواء كان المخبر فاعلا أصليا أو شريكا[5].

---

[1] تنص المادة (52/1) من قانون العقوبات الجزائري على أن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية ولما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".

[2] عمرو عيسى الفقهي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص33.

[3] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 65.

[4] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 763.

[5] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص43.

إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة ليس مطلقا بل يجب توافر حالتين، هما: 1- أن يكون الإخبار قبل إتمام الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق:

تقوم هذه الحالة على ثلاث عناصر يشترط توافرها مجتمعة وهي: أن يبادر الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة ولو تمت جميع الأعمال المادية المكونة لها، وأن يكون الإخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة، وأن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق، وسنتطرق لكل عنصر بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

أ. المبادرة بإخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة:

وهو أن التقدم التلقائي إلى السلطات، ولا يلزم أن يتقدم المبلغ بنفسه إلى السلطات مباشرة، فيجوز أن يكون ذلك عن طريق وسيط إذا طلب منه ذلك، ويتحقق هذا الشرط سواء أكان الإخبار كتابيا أم شفويا، ويجب أن يتناول موضوع الإخبار الجريمة أي أنه يجب أن يكون الإخبار غير مبهما أو مجملا، بل يجب أن يكون مفصلا ودقيقا، حتى يتسنى معه الوصول إلى الجناة الحقيقيين، لأن موضع الإخبار يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها لمعرفة الجناة[1]، كما لا يشترط في الجاني المخبر قدر معين من المساهمة في ارتكاب الجريمة التي أبلغ عنها حتى يستحق الإعفاء من عقوبتها، فيستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا[2]، كل ما هناك أن يكون مساهما في ذات الجريمة المبلغ عنها، ولا يهم الباعث على الإخبار إن كان نبيلا أم خسيسا، فحتى الإخبار في أعقاب خلاف بين الجناة يعتبر جديرا بالإعفاء[3].

إن الإعفاء لا يكون إلا لأول من بادر من الجناة بالإخبار، فلا ينتفع به من يقوم بالتبليغ بعد ذلك، لكن من الجائز أن يقوم اثنان بالإخبار في آن واحد فلا يصح أن تتسب ميزة الإخبار إلى أحدهما دون الآخر، فيستفيدان من الإعفاء معا، ولا يلزم أن يكون الإخبار هو الوسيلة الوحيدة لعلم السلطات بالجريمة، فيتحقق بسبب الإعفاء ولو كانت السلطات لديها معلومات عن الجريمة إلا أن التحقيق لم يبدأ فيها بعد[4].

---

[1] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 65.

[2] عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص381.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 763.

[4] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 46.

ب. أن يتم الإخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة:

يقصد بهذا الشرط هو حصول الإخبار قبل التعامل بالعملة أو النقود المزورة أو ترويجها، ذلك أن النقود المزورة أو التعامل بها يعتبر الغرض النهائي للمشرع الإجرامي، وهو الذي يحقق الضرر الفعلي في أية جريمة من الجرائم، ومع ذلك فإن الجاني الذي يبلغ عن الجريمة قبل البدء في الترويج (الإصدار أو التوزيع أو البيع) يستحق الإعفاء مادام بلاغه يحول دون ترويج هذه العملة، فإذا ما أنزلت عملة واحدة مزيفة إلى التداول بمعرفة المبلغ أو غيره فلا يتحقق الإعفاء[1]، ذلك أن القانون قد ضحى بالعقوبة في سبيل منع الجريمة، وأن روحه هي التوسع في الإعفاء لا تضييقه، ولو فسر النص تفسيرا ضيقا لامتنع تطبيقه ولفات الغرض الذي قصده المشرع من الإعفاء.[2]

وعليه فإن جرائم الإسهام في الإصدار والتوزيع والبيع لا تدخل ضمن إطار العذر المعفي الأول، لأنه بمجرد البدء فيها يتحقق ترويج العملة غير الصحيحة مما يؤدي إلى تحقق النتيجة وهي الضرر الفعلي منه، لكنها تدخل في إطار العذر المعفي الثاني.[3]

2-أن يتم الإخبار قبل بدء إجراءات التحقيق:

وهي مبادرة الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة، بحيث يجب أن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق حتى يكون حقا مكتسبا للجاني[4]، وينصرف المعنى الفني للتحقيق إلى مجموع الإجراءات التي تجري معرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، فلا يدخل فيه إجراءات الاستدلال، إنما تبدأ إجراءات التحقيق باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي حولها القانون لسلطات التحقيق.[5]

---

[1] عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص385.

[2] عبد الملك جندى، الموسوعة الجنائية (إضراب وتهديد)، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر، ص589.

[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 47.

[4] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص66.

[5] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 48.

بمعنى أن إجراءات التحقيق تتصرف إلى معناها الواسع أي قبل الشروع في متابعة الجريمة، أو قبل وصولها إلى علم السلطات العامة، فيعفى بذلك الجاني إذا حصل الإعفاء في مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

ثانيا: فئة مسهلي القبض على باقي الجناة

في هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء ليشمل كل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة وبعد الشروع في التحقيق، وذلك رغبة منه للوصول إلى معاقبة باقي الجناة[2]، والمقصود هنا بتسهيل القبض على الجناة ليس تحقه بالفعل، بل تقديم المعلومات التي من شأنها إتاحة السبل للقبض على الجناة الآخرين.[3]

وبالتالي يحدد هذا العذر بالجوانب التالية:

1- الإخبار غير مقيد بشرط حصوله قبل الشروع في التحقيق

في هذه الحالة يكون الإعفاء غير مقيد بشرط حصوله قبل استعمال العملة المزيفة[4]، أي أنه لا أهمية لأن يكون التبليغ قبل أو بعد تمام الجريمة، لكن بشرط أن يكون التحقيق قد بدء وكانت المعلومات التي بحوزة السلطات غير كافية لأحداث القبض على المتهمين، والا فإن الإخبار لا فائدة منه ما دام من جهة لم يمنع تمام الجريمة، ومن جهة أخرى لم يساهم في القبض على المتهمين.[5]

وبالتالي فإن إقرار المشرع لهذا العذر يزيد من مصداقية توسيع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة، وبعد بدء التحقيق[6]، إذ أن إقرار الجاني الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع مادام يسهل القبض على باقي الجناة يعفيه من العقوبة[7]، فالشرط الوحيد

---

[1] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص66.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.

[3] أمينة مذكور، مرجع سابق، ص 53.

[4] عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص 387.

[5] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص49.

[6] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.

[7] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص66.

الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة المجتمع بأن يسهل عملية إلقاء القبض على غيره من مرتكبي جنايات التزوير.[1]

وبعد عدول المتهم عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي الجناة لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض.[2]

2- الإفضاء بمعلومات صحيحة تمكن من القبض على مرتكبي الجريمة

يتعين على الجاني تقديم معلومات صادقة وجدية تسهل القبض على الجناة الآخرين، فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته، ولا يلزم أن يكون قد سهل في القبض على كل الجناة، بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم، فالمهم في موضوع الإخبار أن يكون قد تجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها للقبض على مرتكبي الجريمة، حتى يستفيد الجاني من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري[3]، وتقدير كفاية المعلومات التي يقدمها الجاني الجاني في تسهيل القبض على الجناة الآخرين تعد من شأن محكمة الموضوع تباشره دون ممارسة أي رقابة عليها.[4]

ويقتضي أن يكون من أبلغ الجاني عنهم قد ساهموا فعلا في الجريمة، فإذا ثبتت براءتهم وتبين أن الجاني كان يهدف إلى التنصل من الاتهام والقائه على عاتق غيره، فهو لم يؤدي خدمة يستحق عليها الإعفاء[5]، ولكن إذا كانت البراءة لعيب في الإجراءات كبطلان القبض مثلا، فإنه يستفيد من الإعفاء إذ أنه لا دخل له في سلامة الإجراءات[6].

إن الفصل فيما إذا كان تبليغ المتهم هو الذي أدى إلى القبض على شركائه، يعد فصلا في مسألة موضوعية لا قانونية، أما تحديد أركان العذر وشروطه فالفصل فيها كمسألة

---

[1] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص49-50.

[2] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص66.

[3] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 50.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 167.

[5] فرج هليل علواني، مرجع سابق، ص76.

[6] عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص389.

قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو عذر شخصي محض، لا يستفيد منه إلا صاحبه فقط ولا يتعداه إلى غيره من الجناة.

وفي كلا الحالتين، يكون الإعفاء بحكم قضائي، فلا يتقرر بمقتضى قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أو بمقتضى أمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره جهات التحقيق.[1]

الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة

يعد العذر حسب نص المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري ذو طابع إلزامي في كلتا حالتيه، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، ويترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة الذي تقتضيه أحكام حالات موانع المسؤولية، وهو ما يمكن القول أنه لا يمكن أن يصدر الإعفاء من العقوبة إلا من جهات الحكم، وهو ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي بإصدار قاضي التحقيق للأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

إذا كان الأصل في المستفيد من نظام الإعفاء أن يفلت من العقوبة بإعفائه منها مهما كان نوعها، لا يعني بالمرة أنه إذا ثبت إذنابه أنه لا يحكم عليه بمصاريف الدعوى أو تحمله المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، لأن الإعفاء من العقوبة يعد حقا مكتسبا للمتهم متى توافرت شروط الحالات الواردة فيه، ومن ثم ينصرف إلى شخصه دون أن يمس بالمراكز الأخرى، أو حق الدولة في توقيع العقاب على باقي المجرمين.[2]

إن الاستفادة من عذر الإعفاء من العقوبة لا يمنع الجهات القضائية من الحكم على المستفيد من توقيع تدابير الأمن العينية، وذلك عملا بنص المادة (2/52) من قانون العقوبات، والمتمثلة في مصادرة النقود والسندات المزورة باعتبار حيازتها وصناعتها أو حملها يعد جريمة في حد ذاته، كما لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية التي أشارت لها المادة (199) من قانون العقوبات والمتمثلة في المنع من الإقامة من خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر، والمنع هو الحظر المؤقت للمستفيد من الإعفاء[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.

[2] عمر تعاليت، مرجع سابق، ص 67.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 244.

خلاصة الفصل

درسنا في هذا الفصل العقوبات المقررة للجرائم الماسة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم الصرف، حيث انقسمت هذه العقوبات إلى قسمين، قسم العقوبات الأصلية وقسم العقوبات التكميلية والتبعية، وتنوعت هذه العقوبات بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية.

ولأن جرائم تزييف وتزوير العملة تعتمد على طابع التخفي والتستر سن المشرع الجزائري عدة مواد تضمن للجناة الذين يبلغوا السلطات المعنية بهذه الجرائم ويساهموا في تسهيل القبض على باقي الجناة التخفيف أو الإعفاء من العقوبة المطبقة عليهم، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الخاتمة

بعد دراسة جرائم العملة التي إقتضت البحث في الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، والهدف كان محاولة الإحاطة بالآليات القانونية الوطنية والدولية المقررة لحماية العملة من صور الجرائم الواقعة عليها خاصة، و قد أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الإقتصاد الوطني والدولي، الأمر الذي جعل الجهود الوطنية والدولية تتكاتف من أجل التوصل إلى الوسائل والطرق الكفيلة بمكافحة الجرائم الواقعة على العملات، والهدف من إتباع هذه الوسائل وضع العقبات أمام الجناة لردعهم. ويتضح جليا بعد البحث أن المشرع الجزائري وفي مختلف تعديلاته سعى بجهد وجد وبمختلف الوسائل والإجراءات لحماية العملة؛ من أي اعتداء يمسه والعملة تعد من أساسيات الاقتصاد الوطني وأحد أبرز المقومات السياسية والاقتصادية الأساسية السائدة في العالم، حيث أن الزيادة فيها تؤدي إلى التضخم ونقصها يؤدي إلى الكساد؛ وهو ما يؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي على السواء.

كما رأينا أيضا أن العملة تتعرض لجملة من الجرائم أبرزها كان جرائم التزوير أو التزييف أو التقليد بالإضافة إلى مجموعة من مختلف الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري ومن خلال ذلك وجدنا أن الجزائر تتمتع بعدة مكاتب مركزية تابعة للانتربول لحماية العملة من أي تزييف أو تقليد؛ ورأينا أن المسؤولية الجزائية في جرائم العملة تقوم على عدة شروط و هذه الشروط تنتج أثار، ويترتب على هذه الآثار نوعين من العقوبات، إما عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

ولعل أهم ما تمكنا من الوصول إليه من نتائج فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على العملة وكذا ما توصلت إليه الجهود في مجال حمايتها مايلي:

1-أن العملة تعد العمود الفقري لأي اقتصاد في أي دولة كانت.

2-خول قانون الإجراءات الجزائية لأعوان الدولة اعتراض المراسلات والتسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل وقوعها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة جرائم العملة على أكمل وجه.

3-إن المشرع الجزائري أدرج مجموعة من القوانين والتنظيمات منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري.

4-توسيع محل الجريمة ليشمل كل من النقود المعدنية والورقية والنقود المصرفية.

5-تجريم المشرع الجزائري لمختلف الأفعال الماسة بالعملة وتوقيع عقوبات لها، تتميز بالتشديد من أجل الحد منها وردعها.

6-اعتبار الجرائم الاقتصادية لها مخاطر لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

7-خص المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالعملة أحكاما خاصة تتمثل في اجراءات المتابعة من قبل المؤهلين المعاينة جرائم العملة وأشكال المحاضر التي يعدونها .

8-وضع المشرع الجزائري حماية خاصة بحيث جرم كل فعل من شأنه المساس بهذه الوسيلة، كما أنه جرم كل فعل من شأنه الإضرار بهذه الآلية وأقر عقوبات ردعية لكل من يهز الثقة القانونية التي تكتسيها النقود لدى المتعاملين بها سواء أفرادا كانوا أو مؤسسات

من خلال هذه الدراسة تتضح لنا المكانة التي تحتلها النقود في النظام القانوني الجزائري، هذه المكانة الهدف منها حماية أحد أهم آليات الوفاء قديما وحديثا، ولأن أي عمل يهدف إلى الإضرار بهذه الأداة هو إضرار بالدولة برمتها وزعزعة إستقرارها وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه جدير بالبحث والدراسة لان العملة عامل أساسي في

التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى الوقوف على الحماية الإدارية من جهة وحماية العملة جزائيا كونها لها تأثير على الاستقرار والثقة في الدولة بالإضافة إلى أهم عنصر وهو إخراج النصوص والقوانين المقررة لردع الجرائم الماسة بالعملة والتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

3-القانون 66-156 المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج ر عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

5-قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: قائمة المراجع

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم المال والأعمال جرائم التزوير -، جزء 2 طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

2-أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، الكتاب الخامس دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997.

3- أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1982.

4-أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، عالم الكتب، مصر دون تاريخ.

5-أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

6-جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

7-حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها – دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها-الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1980.
8-حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد 06، 2005.
9-رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر، دون تاريخ.
10- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1984.
11- زكريا باشا، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1989.
12- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1405هـ - 1406هـ.
13- طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
14- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
15- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام- الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
16- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف الإسكندرية - مصر، 1988.
17- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر دون تاريخ.
18- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ-2005 م.

19- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

20- عبد الملك جندى، الموسوعة الجنائية (إضراب وتهديد)، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر.

21- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

22- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 3، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة 2002.

23- علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دون طبعة، مكتبة الفلاح الكويت، 1987.

24- علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف مصر، دون تاريخ.

25- علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013/2014.

26- عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2003 – 2006.

27- عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر،2017/2018.

28- عمرو عيسى الفقهي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية القاهرة، 2000.

29- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار-، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر 2004.

30- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم العدوان على المصلحة العامة الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية مصر، 2001.

31- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر، 1988.

32- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

33- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2008-2009.

34- فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية – التزوير، الاحتيال الشيك دون مئونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب مصر 2000.

35- محمد سعدي، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2017/2018.

36- محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الأساليب العلمية للكشف عنها، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

37- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

38- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي جرائمه الخاصة، دون دار نشر دون بلد نشر، 1979.

39- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان النقود والمصارف، طبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن- 2010.

40- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

41- نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق 2003.

42- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ.

43- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر، 2006.

الفهرس

بسملة

آية قرآنية

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية جرائم العملة في التشريع الجزائري..... 05

المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة في التشريع الجزائري 06

المطلب الأول: مفهوم العملة..... 06

الفرع الأول: تعريف العملة وبيان خصائصها 06

الفرع الثاني: أنواع العملة 10

المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة على المعملة..... 15

الفرع الأول: تعريف جرائم العملة..... 15

الفرع الثاني: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة..... 16

الفرع الثالث: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة..... 19

المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة 21

المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة 21

الفرع الأول: أركان جرائم جناية الإعتداء المباشر على العملة النقدية..... 21

الفرع الثاني: أركان جرائم جناية إستعمال العملة المقلدة أو المزوة أو المزيفة.... 24

المطلب الثاني: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف 27

الفرع الاول: أركان جرائم العملة المزيفة..... 28

الفرع الثاني: تعريف جرائم الصرف وأركانها..... 32

خلاصة الفصل الأول..... 35

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم العملة في التشريع الجزائري 37
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة..... 38
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... 38
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المرتبطة بتزييف العملة..... 39
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة..... 40
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية لجرائم الصرف..... 41
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة..... 43
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة..... 43
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الصرف الطبيعي والشخص المعنوي.... 44
المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها47
المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة..... 47
الفرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة..... 47
الفرع الثاني: حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة..... 48
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة..... 48
الفرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة..... 49
الفرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة..... 54
خلاصة الفصل الثاني..... 55
الخاتمة..... 57
قائمة المصادر والمراجع..... 61

ملخص الدراسة

يهدف موضوع البحث إلى وضع تلك القواعد الموضوعية والاجرائية التي لها فعاليتها في مواجهة الجرائم الواقعة على العملة، فمن الناحية الموضوعية تحدد تلك الآليات صور الجرائم الماسة بالعملة والمتمثلة في جرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي خصها المشرع بقوانين خاصة، أما من الناحية الإجرائية تتحدد آليات المتابعة سواء على مستوى القوانين الوطنية العامة أو الخاصة.

Abstract

The topic is aimed at establishing those substantive and procedural rules that are effective against crimes, Objectively, those mechanisms determine the images of currency crimes crimes of counterfeiting, counterfeiting or counterfeiting, In addition to the offences of disbursement committed by the legislator by special laws, Procedurally, follow-up mechanisms are established both at the level of general and special national laws.